



اللجنة العليا للانتخابات

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.
- وبناءً على موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قرار

مادة (١)

** تكلف اللجنة المشكلة برئاسة معالي المستشار / سمير أحمد أبو المعاطي عضو اللجنة العليا للانتخابات المشار إليها بالبند ثانياً من قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم [٢] لسنة ٢٠١١ بالمهام الآتية : ..

أولاً - إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية ، وتنقيتها من الفئات المحرومة والموقوفة والمعفاة من مباشرة الحقوق السياسية .

ثانياً - تعد اللجنة قاعدة بيانات الناخبين لكل من القرى والمراكز والأقسام والمحافظات وفقاً لمحل إقامة الناخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومي والمقيدين حتى تاريخ العشرين من يوليو ٢٠١١ ، ويجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تقسيم قاعدة بيانات الناخبين بالقرى إلى حصص وبالأقسام إلى شياخات .

ثالثاً : تشمل قاعدة بيانات الناخبين اسم الناخب ثالثياً على الأقل ، ونوعه ، ومحل إقامته ، ورقمه القومي وفقاً للثابت ببيانات مصلحة الأحوال المدنية ، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات واحدة .

مادة (٢)

** يجوز أن يضم لعضوية اللجنة عدد من الخبراء والعاملين بالدولة المنتدبين لشؤون الأمانة العامة .



اللجنة العليا للانتخابات

مادة (٣)

** تنسخ قاعدة بيانات الناخبين بكافة مستوياتها على أقراص مدمجة وتحفظ النسخة الأصلية باللجنة العليا للانتخابات .

مادة (٤)

** تحرر اللجنة محضراً يوضح به عدد الناخبين المقيدين بكل قاعدة على مستوى الجمهورية والمحافظة والمركز والقسم والقرية ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويحفظ بمقر اللجنة العليا للانتخابات بعد اعتماده منها .

مادة (٥)

** تنتهي اللجنة من أعمالها قبل ٢٠١١ أغسطس .

مادة (٦)

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدين صاحبيين واسعى الانتشار .

مادة (٧)

** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١١/٨/١٨

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /

كمل

((عبد العزز أحمد إبراهيم))